خارج الفقه

۴-۱۲-۸۹خاتمهٔ فی سائر العقوبات ۱۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ١ لا تقدیر خاص فی الجزیة و لا حد لها، بل تقدیرها إلی الوالی بحسب ما یراه من المصالح فی الأمکنة و الأزمنة و مقتضیات الحال، و الأولی أن لا یقدرها فی عقد الذمة و یجعلها علی نظر الامام علیه السلام تحقیقا للصغار و الذل.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ۴۹۹

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالى وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين فى عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٤٩٩

القول فى كمية الجزية

- مسألة ۴ لو وضع مقدارا على الرءوس أو الأراضى أو غيرهما فى سنة جاز له تغييره فى السنين الأخربالزيـادة و النقيصـة أو الوضـع علـى إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۹

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۵ لو طرح التقدیر و جعل علی نظر الامـام علیـه السـلام فلـه الوضع أیّ نحو و بأیّ مقدار و بأیّ شیء شاء.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

شرط الضيافة فى الجزية

- مسألة ۶ يجوز أن يشترط عليهم زائدا على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكرا كانوا أم لا، و الظاهر لزوم* تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، و يجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف و العادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

- *و الأظهر عدم لزومه

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۰

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول*، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.
- * و الأظهر جواز أخذها بأى فترة من الزمان تشترط عليهم فى عقد الذمة كالحولين أوالحول أو الشهر أو اليوم و لو أطلق فتعيين فترتها على العرف والعادة فى أمثالها من الأموال الحكوميةو لولم يوجد فالظاهر هو الحول لأنه هو العرف المتشرعى فيها.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

سقوط الجزية بالإسلام

- مسألة ٨ الظاهر سقوطها بالإسلام سواء كان إسلامه لداعى سقوطها أو لا، و القول بعدمه فى الأول ضعيف.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

مات الذمی بعد الحول

- مسألة ۹ لو مات الذمی بعد الحول لم تسقط و أخذت من ترکته و لو مات فی أثنائه فإن شرط علیه الأداء أول الحول فکذلک، و إن شرط فی أثنائه و مات بعد تحقق الشرط فکذلک أیضا، و إن وزعت علی الشهور فتؤخذ بمقداره، و إن وضعت علیه آخر الحول بمعنی أن یکون حصول الدین فی آخره فمات قبله لم تؤخذ شیئا، و إن وضعت علیه و شرط التأخیر إلی آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخیر إلی آخره أو لا؟ فیه تأمل، و إن لا یبعد تعجیلها کسائر الدیون.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- مسألة ١٠ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر و الخنزير و الميتة و نحوها، سواء أدوها أو أحالوا إلى المشترى منهم إذا كان منهم، و لا يجوز أخذ أعيان المحرمات جزية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

مصرف الجزية

- مسألة ١١ الظاهر أن مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضى، و لا يبعد أن يكون مصرفها و كذا مصرف الخراج و سائر الماليات مصالح الإسلام و المسلمين و إن عين مصرف بعض الأصناف فى بعض الأموال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

عقد الذمة من الامام

- مسألة ١٢ عقد الذمة من الامام عليه السلام و فى غيبته من نائبه مع بسط يده، و فى الحال* لو عقد الجائر** كان لنا ترتيب آثار الصحة و أخذ الجزية منه***، كأخذ الجوائز و الأخرجة، و خرجوا بالعقد معه عن الحربى.
- * أى فى زمن عدم الولاية العادلة.
- ** أى من ليس له ولاية شرعا.
- *** لو كان تركه موجبا للحرج أو الضرر أو مخالفا لمصالح المسلمين و لا يمكن أخذ الذن من الولى الشرعى و إلا يجب الرجوع إليه و العمل حسب أمره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ١٣ المال الذی یجعل علیه عقد الجزیة یکون بحسب ما یراه الحاکم من النقود أو العروض کالحلیّ و الأحشام و غیرهما.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٠١

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثانی- أن لا یفعلوا ما ینافی الأمان مثل العزم علی حرب المسلمین و إمداد المشرکین.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجرى علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزية فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل يحتمل أن يكون مخالفة هـذين أيضـا موجبـة لنقض العقد مطلقـا، فيخرجـوا عنهـا بالامتنـاع و المخالفـة و إن لـم يشترطا عليهم.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- المشروط فی عقد الذمة ضربان: أحدهما یجب علیهم فعله، و الأخر یجب علیهم الکف عنه. فما یجب علیهم فعله علی ضربین: أحدهما بدل الجزیة، و الآخر التزام أحکام المسلمین، و لا بد من ذکر هذین الشرطین فی عقد الجزیة لفظا و نطقا فإن أغفل ذکرهما أو ذکر أحدهما لم ینعقد لقوله تعالی «حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَةَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» «۲» و الصغار التزام أحکام المسلمینَ و إجراؤها علیهم.

المبسوط فی فقه الإمامیة، ج۲، ص: ۴۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة: جملة ما يشترط على أهل الذمة ينقسم إلى ستة أقسام.
- (أحدها:) يجب شرطه و لا يجوز تركه و الأمران: أحدها سقوط الجزية عليهم و الثانی التزام حكم الإسلام و لا بد من ذكر هذين الأمرين معا لفظا و نطقا و لا يجوز الإخلال بهما و لا بأحدهما فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزية و لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ و قد بينا أن الصغار و هو التزام أحكام المَسلمين و إجراؤها عليهم و لرواية ابن غياث عن أبی عبد الله عليه السلام:و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم.

منتهى المطلب فی تحقيق المذهب (ط-القديمة)، ص: ۹۶۹

القول فی شرائط الذمة

- بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ

الكافی، ج٣، ص: ٥٦٦

القول فی شرائط الذمة

- «وَ هُمْ صاغِرُونَ» أی تؤخذ [۵] منهم [۶] علی الصّغار و الذّلّ، و هو أن یأتی بها بنفسه ما شیا غیر راکب، و یسلّمها و هو قائم و الآخذ جالس، و أن یؤخذ بتلبیبه [۷] و یقال له: أدّها.

تفسیر جوامع الجامع، ج۲، ص: ۴۹

القول فی شرائط الذمة

- «وَ هُمْ صاغِرُونَ»
- أی ذلیلون مقهورون یجرون إلی الموضع الذی یقبض منهم فیه بالعنف حتی یؤدوها و قیل هو أن یعطوا الجزیة قائمین و الآخذ جالس عن عکرمة.

مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج۵، ص: ۳۴

القول فى شرائط الذمة

- و الاعتبار بما ذكر فى صدر الآية من أوصافهم المقتضية لقتالهم ثم إعطاؤهم الجزية لحفظ ذمتهم يفيد أن يكون المراد بصغارهم خضوعهم للسنة الإسلامية و الحكومة الدينية العادلة فى المجتمع الإسلامى فلا يكافئوا المسلمين و لا يبارزوهم بشخصية مستقلة حرة فى بث ما تهواه أنفسهم و إشاعة ما اختلقته هوساتهم من العقائد و الأعمال المفسدة للمجتمع الإنسانى مع ما فى إعطاء المال بأيديهم من الهوان.
- فظاهر الآية أن هذا هو المراد من صغارهم لا إهانتهم و السخرية بهم من جانب المسلمين أو أولياء الحكومة الدينية فإن هذا مما لا يحتمله السكينة و الوقار الإسلامى و إن ذكر بعض المفسرين.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۲۴۲

القول فی شرائط الذمة

- و أما المصنف فبعد أن ذكر أنها ستة و فی بعض النسخ سبعة قال:
- **الأول قبول الجزية،الثانی أن لا يفعلوا ما ينافی الأمان مثل العزم علی حرب المسلمين و إمداد المشركين، و يخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين** بلا خلاف أجده فيهما كما سمعت الاعتراف به فی أولهما الذی هو مقتضی قوله تعالی «۱» «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» و وصية النبی صلی اللّه عليه و آله «۲» لأمراء السرايا بطلب الجزيَة منهم، فإن أجابوا و إلا فنابذوهم، و قول الصادق عليه السلام فی خبر غياث «۳» المنجبر بما عرفت «و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم» و أما الثانی فقد سمعت ما فی المنتهی من الاستدلال عليه و أنه مقتضی الأمان، و لعله لذا لم يذكره كثير منهم‌المصنف فی النافع كما سمعت الكلام فيه.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- ۱۶۷۵ وَ رَوَی حَفْصُ بْنُ غِیَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ کَیْفَ سَقَطَتِ الْجِزْیَةُ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِی دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلْنَ وَ إِنْ قَاتَلْتْ أَیْضاً فَأَمْسِکْ عَنْهَا مَا أَمْکَنَکَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا فَلَمَّا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ فِی دَارِ الْحَرْبِ کَانَ ذَلِکَ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَی وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّیَ الْجِزْیَةَ لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْیَةُ عَنْهَا وَ لَوْ مَنَعَ الرِّجَالُ فَأَبَوْا أَنْ یُؤَدُّوا الْجِزْیَةَ کَانُوا نَاقِضِینَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِی دَارِ الشِّرْکِ وَ الذِّمَّةَ وَ کَذَلِکَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ وَ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَی وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِی أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْیَةُ

من لا یحضره الفقیه، ج۲، ص: ۵۳

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللـواط بأبنـائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعـد أن يكون الأخيران سيما الثانى منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهمـا من مقتضياته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بصبيانهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، فإن فعلوا شيئا و كان تركه مشترطا فی الهدنة كان نقضا، و إن لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم، و فعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير كما صرح بذلک غير واحد،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط فی عقد الذمة، و أنه مما ينبغی للإمام عليه السلام اشتراطه، بل قد سمعت تصريح الدروس بانتقاض العهد به و إن لم يشترط كما هو ظاهر اللمعة، بل هو ظاهر النافع أيضا،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- و فیه أنه لیس فی شیء من الأدلة اعتبار ذلک فی عقد الذمة، بل مقتضی الإطلاق خلافه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- نعم لو اشترط فیه نقض بلا خلاف، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل فی بعض الکتب دعواه، و هو إن تم الحجة

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- لا ما قیل من کونه مقتضی الشرطیة التی لم یقع التراضی إلا علیها، إذ قد یقال إن مقتضی الشرطیة إلزامهم به إن لم یفوا به کما فی غیره من العقود لا انتقاض العهد به، إلا أن الظاهر کون عقد الذمة لیس کغیره من العقود التی لا تقبل التعلیق، بل هو ضرب من العهد، فیجوز حینئذ تعلیق الأمان و الذمة علی ذلک کالوصیة العهدیة و الأمارة و نحوهما، و حینئذ یتجه الحکم بالنقض مع فرض وقوع العقد علی هذا الوجه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- و علی کل حال لا وجه لذکر ذلک شرطا من شـرائط الذمـة، إذ هـو حینئذ علی ما عرفت مما یصح اشتراطه فی عقدها کغیره من الشرائط، لا أنه من شرائط صحة عقدها علی معنی عدم جواز عقدها بدونـه، و اللّه العالم

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸